

Distr.: General  
2 January 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

غواتيمالا

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23481(A)



\* 1 7 2 3 4 8 1 \*

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستعرض الحالة في غواتيمالا في الجلسة السادسة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس وفد غواتيمالا رئيس اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان، خورخي لويس بورايو ريبس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغواتيمالا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غواتيمالا: إكوادور وكرواتيا والهند.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غواتيمالا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/GTM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/GTM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/GTM/3) و (Corr.1).

٤- وأحيلت إلى غواتيمالا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدها مسبقاً كل من أوروغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- كرر وفد غواتيمالا تأكيد التزامها الراسخ باحترام وضمأن حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشار إلى المظاهرات السلمية التي نظمها شعب غواتيمالا على الصعيد الوطني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تمخضت عن نتائج تاريخية، وأفضت إلى استقالة رئيس جمهورية غواتيمالا ونائبه دون إراقة دماء. وقد كانا متهمين بالفساد وتعكف المحاكم الوطنية حالياً على النظر في قضيتيهما.

٦- وأظهر تغلب غواتيمالا على تلك الأزمة السياسية قوة الدستور وسلامة أداء سلطات الدولة. وقد عين الكونغرس حكومة انتقالية، وتوج تعبير شعب غواتيمالا عن سيادته بانتخاب الرئيس الخمسين لغواتيمالا، جيمي موراليس كابريرا، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٧- وتعرب غواتيمالا عن امتنانها لجميع الدول التي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها، وأشارت إلى أنها وافقت على ١١١ من التوصيات الصادرة عن الاستعراض

وأحاطت علماً بـ ٢٧ توصية. كما قدمت ٥ التزامات طوعية. وغواتيمالا حريصة على تقديم تقرير عن الإجراءات الهامة التي اتخذتها لتنفيذ تلك التوصيات.

٨- وذكر الوفد أن الدولة تقوم حالياً بتنفيذ ٦٣ سياسة تم إقرار ٣٣ منها بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧. ويجري وضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان هي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٩- وتبذل غواتيمالا كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، ولتيسير زيارات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، من بين جهات أخرى.

١٠- وتعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا منذ عام ٢٠٠٥، بمبادرة من الحكومة، وقد جددت ولايتها من قبل رئيس الجمهورية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتعرب غواتيمالا عن سرورها بزيارة المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١١- وسلط الوفد الضوء على الاتفاق الثلاثي الموقع بين الحكومة وممثلي العمال وأرباب العمل، والذي حسم الشكوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية.

١٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، جرت الموافقة على السياسة العامة للتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وعلى السياسة المتعلقة بإضفاء الطابع المؤسسي على الكيانات ذات الولايات المتخصصة في معالجة حقوق الشعوب الأصلية.

١٣- واعتمدت عدة صكوك للتصدي لآفة الاتجار بالأشخاص. ومن الأمثلة على ذلك بروتوكول للتنسيق المشترك بين الوكالات بشأن توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، الذي اعتمد عام ٢٠١٥.

١٤- وتعكف غواتيمالا على تنفيذ عملية مصالحة وطنية بشأن حالات الاختفاء القسري. ويحظى مشروع القانون ٣٥٩٠ بموافقة كبيرة في الكونغرس من أجل إنشاء لجنة وطنية للبحث عن ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أشكال الاختفاء، وللتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٥- وفي الوقت نفسه، هناك آليات وطنية قائمة، مثل إجراء التحقيقات الخاصة الذي يضطلع به مكتب المدافع عن حقوق الإنسان، وهناك حالات قيد التحقيق من جانب مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان.

١٦- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، تم توسيع نطاق عمل شعبة مكافحة الفساد التابعة لمكتب الادعاء العام، وتتألف حالياً من ١٢ مكتب ادعاء يوجد أحدها في مكتب المراقب المالي العام. وقد حدثت زيادة في عدد الشكاوى المتعلقة بالفساد خلال الفترة بين عام ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٧، وفُرضت جزاءات للمعاقبة على ٢٤٧ حالة خلال تلك الفترة.

١٧- وجمدت الحكومة ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا لمدة سنتين إضافيتين لتمكينها من مواصلة التحقيقات المتعلقة بالهيئات الموازية والمنظمات الأمنية السرية. ونوهت غواتيمالا بالدعم المقدم من اللجنة الدولية إلى مكتب الادعاء العام والشرطة المدنية الوطنية من أجل بناء القدرات في مجال التحقيق والملاحقة الجنائية.

- ١٨- وفيما يخص الحق في الهوية، أطلق مكتب التسجيل الوطني مشروعاً تجريبياً في عام ٢٠١٥ لنظام الإخطار المبكر بالولادات. وتم تنفيذ مشروع النظام في ٢٠١٦ نظراً لأثره الإيجابي. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، فُتح ٢٣٩ مكتب تسجيل لحصر الأطفال غير المسجلين. ونتيجة لذلك، تم تسجيل ٤٤٣ ٧٧٤ شخصاً.
- ١٩- وتمت الموافقة على العملية الرسمية للتبني، وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، نظرت المؤسسات المعنية في ١١٦ ملفاً لم يُبت فيها، وهناك ٤ حالات لم تُستكمل بعد. وحددت بعض المخالفات وتم توقيف الأشخاص المعنيين.
- ٢٠- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، جرت الموافقة على سياسة مشروع "تشخيوي" وأنشئ مجلس للتحقق والمتابعة في عام ٢٠١٥. وتمت الموافقة على تعويضات فردية دُفعت لحوالي ٩٢٩ أسرة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.
- ٢١- واستجابة للتدابير الاحترازية التي وضعتها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لفائدة مرضى مستشفى فيديريكو مورا الوطني للأمراض العقلية، أُتخذت عدة إجراءات، بما في ذلك سحب الشرطة المدنية الوطنية من مرافق المستشفى، ومراجعة واستكمال بروتوكولات إدخال المصابين بأمراض عقلية إلى المستشفى والتعامل معهم ومعالجتهم.
- ٢٢- وتتولى وكالة وزارة الأمن في وزارة الداخلية تنسيق تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وذلك بمشاركة قضاة وصحفيين وقادة نقابيين وممثلين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٢٣- وفي إطار متابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أُطلقت خطة عمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.
- ٢٤- وأكدت غواتيمالا التزامها بأهداف التنمية المستدامة. وتشكل التحويلات النقدية المشروطة في مجالي التعليم والصحة مثلاً على البرامج الاجتماعية القائمة التي ترمي إلى تنفيذ سياسات التعليم والصحة والتغذية والإنتاج بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر أو فقر مدقع. ومن الأمثلة الأخرى برنامج الزراعة الأسرية، الذي يهدف إلى تعزيز الاقتصاد الريفي والمساهمة في الحد من سوء التغذية المزمن لدى الأطفال دون سن الثانية.
- ٢٥- وبدأ نفاذ القانون الجديد للهجرة في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وهو يتضمن أحكاماً ترمي إلى تعزيز أمن المهاجرين والاعتراف بالحق الكامل في الهجرة واحترام حقوق المهاجرين.
- ٢٦- وعرض المعهد العام للدفاع الجنائي قضيتين على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مكنتا المحكمة العليا من مراجعة الحكم وتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن في قضايا سابقة ولاحقة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وافقت المحكمة الدستورية على طلب المراجعة الدستورية المتعلقة بوقف تطبيق عقوبة الإعدام الوارد في القانون الجنائي وقانون مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٢٧- وبغية تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، زادت المحكمة العليا عدد الهيئات القضائية المتخصصة إلى ٢٩ في ١٢ من مقاطعات البلد البالغ عددها ٢٢ مقاطعة.
- ٢٨- واعتمدت السلطة القضائية ومكتب المدعي العام ومعهد الدفاع الجنائي سياسات بشأن المساواة بين الجنسين والوصول إلى العدالة، وأنشأت آليات لرصد تنفيذها. وفي آذار/مارس ٢٠١٧،

أنشأ مكتب الادعاء العام أمانة للمرأة، وهي الوحدة المسؤولة عن تعزيز سياسات المساواة بين الجنسين داخل المؤسسة.

٢٩- وعززت السلطة القضائية وحدة المراقبة والرصد والتقييم في الهيئات المتخصصة التي تنظر في جرائم قتل الإناث وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أنشئ مكتب المدعي العام المعني بحالات قتل الإناث.

٣٠- ولتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر والأشخاص المتضررين من أحكام الإخلاء القضائي، أطلقت الحكومة برنامجاً إنسانياً يقوم على احترام البروتوكولات الدولية، ويوفر الرعاية الشاملة لتلك الجماعات.

٣١- واستجابة للتوصيات المقدمة من الدول الواردة في التقارير السابقة، اتخذت غواتيمالا تدابير لإخراج الأطفال من مؤسسات الرعاية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وأعربت الحكومة عن أسفها للمأساة التي حدثت في دار رعاية الأطفال "فيرخين دي لا أسونسيون"، واتخذت تدابير عاجلة لضمان قيام جميع المؤسسات ذات الصلة بتحسين تنسيق الخطط والبرامج والإجراءات المتعلقة برعاية فئات الأطفال الضعفاء وغير المحميين.

٣٢- وتواصل غواتيمالا اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ نظام (SIMORE) لرصد التوصيات الموجهة إليها بشأن حالة حقوق الإنسان، وهو منصة إلكترونية لرصد تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيعمل هذا النظام تحت إشراف اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، بمشاركة جميع مؤسسات الدولة، وسيشمل جميع الإجراءات التي تتخذها استجابة للتوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان. وبدعم من باراغواي، ستستكمل العملية عام ٢٠١٨. وسيعمل النظام كذلك على تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني من أجل متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٣- أدلى ٦٨ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء جلسة التحاور هذه في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٤- أثنت مصر على الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ولتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة السابقة. ورحبت أيضاً بالخطوات التي اتخذتها غواتيمالا لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وهنأت السلفادور غواتيمالا على التصديق على معظم صكوك حقوق الإنسان وإدماج مبادئها في القانون الوطني. ورحبت بتنفيذ أفضل الممارسات لتحسين إدماج الفئات الضعيفة وحمايتهم، والسياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتعذيب.

٣٦- وأثنت فنلندا على المشاورات الوطنية التي أجرتها غواتيمالا مع المجتمع المدني حيث جرى الاتفاق على ضرورة إضفاء الطابع اللامركزي على عمل اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا ليشمل جميع المناطق، وتوفير الحماية للمسؤولين القضائيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى انتشار العنف ضد المرأة بصورة مثيرة للجزع، وإلى الحاجة الملحة للتوعية بضرورة مكافحة هذه الآفة.

- ٣٧- ورحبت فرنسا بالإصلاحات القضائية في غواتيمالا والتقدم الذي أحرزته في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال عمل اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا. ورحبت بتعزيز مكتب المدعي العام وتحقيق استقلال القضاء عن طريق إصلاحات عام ٢٠١٦.
- ٣٨- ولاحظت جورجيا مع التقدير ما حققته غواتيمالا من نتائج هامة في مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وسلطت الضوء على التعاون بين اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا ومكتب المدعي العام.
- ٣٩- وأثنت ألمانيا على إنجازات غواتيمالا المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والأطفال. وأعربت عن تقديرها لوقوف المجتمع المدني في وجه الفساد والإفلات من العقاب، وأحاطت علماً بطلب غواتيمالا لإعادة التفاوض بشأن ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا. وأعربت عن قلقها إزاء القضايا الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٤٠- ورحبت غانا بالجهود الرامية إلى تعزيز شعبة التحقيقات الجنائية الخاصة التابعة للشرطة المدنية الوطنية، ولاحظت بقلق أن المجلس الاستشاري التابع للمكتب الوطني لمنع التعذيب لم يبدأ عمله بعد.
- ٤١- ولاحظت اليونان مع التقدير الخطوات الإيجابية التي اتخذتها غواتيمالا لمكافحة الأمية، وتوفير السكن اللائق للجميع، ووضع سياسة بشأن المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.
- ٤٢- ورحبت هايتي بالتقدم الذي أحرزته غواتيمالا فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وإلغاء عقوبة الإعدام في القضايا المدنية، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ الرامية إلى الوقاية من سوء التغذية المزمن.
- ٤٣- ولاحظ الكرسي الرسولي الجهود التي تبذلها غواتيمالا لتعزيز الرعاية الصحية، وبرامج الإسكان الاجتماعي للجميع، وزيادة مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأطفال والبالغين، والعمل بالتالي على إقامة مجتمع متعدد الثقافات. وسلط الضوء على المبادرات التي اتخذت لضمان الأمن الغذائي للأطفال.
- ٤٤- ورحبت هندوراس باعتماد السياسة العامة للتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، ووضع استراتيجية وطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ ترمي إلى الوقاية من سوء التغذية المزمن.
- ٤٥- ورحبت آيسلندا بالتقدم المحرز في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني لغواتيمالا، لكنها ترى أنه لا يزال يتعين تحقيق المزيد من التحسين.
- ٤٦- ولاحظت الهند مع التقدير تنفيذ مبادرة القضاء على الجوع وشجعت غواتيمالا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.
- ٤٧- ورحبت إندونيسيا بإنشاء نظام حماية الطفل في غواتيمالا وبرامجه الرامي إلى التصدي للتمييز العنصري. ورأت أن التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمر أساسي في هذا الصدد.
- ٤٨- وأشاد العراق بالتقدم الذي أحرزته غواتيمالا في مكافحة الفساد والإفلات من العقاب والمنظمات الإجرامية. ورحب بالسياسة العامة للتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، والاستراتيجية الوطنية للوقاية من سوء التغذية، وإنشاء مجلس لشؤون الشعوب والثقافات الأصلية.

٤٩- وشجعت آيرلندا غواتيمالا على مواصلة التصدي لاستمرار عدم المساواة وإقصاء الشعوب الأصلية. ورحبت بنشر دليل إجرائي للتشاور مع هذه الشعوب. ولاحظت أن عمليات المضايقة والترهيب والاعتداء وتحریم المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال مثار قلق شديد في غواتيمالا.

٥٠- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف والتصدي للإفلات من العقاب والفساد. وأعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم بشأن إصلاح العدالة، وحثت غواتيمالا على حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية الصحافة.

٥١- وأنتت إيطاليا على التطورات الإيجابية التي شهدتها غواتيمالا في مجال إصلاح العدالة، وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال.

٥٢- ورحبت دولة ليبيا بالجهود التي تبذلها غواتيمالا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، ولا سيما بشأن تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون. وهنأتها على اعتماد السياسة العامة للتعایش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وعلى جهودها الرامية إلى حماية موظفي العدالة والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٣- وأحاطت ليتوانيا علماً مع التقدير بالالتزامات الطوعية التي قطعتها غواتيمالا، وبجهودها في مكافحة الإفلات من العقاب والنتائج التي حققتها.

٥٤- ورحبت لكسمبرغ بالحوار الوطني بشأن إصلاح العدالة، ولاحظت أنه خطوة هامة لضمان الوصول إلى العدالة واستقلال القضاء. وأعربت عن القلق إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٥٥- وأنتت ماليزيا على جهود غواتيمالا الرامية إلى معالجة سوء التغذية المزمن عن طريق مبادرة القضاء على الجوع، وتعزيز القدرة الإنتاجية للنساء عن طريق مساعدتهن على إقامة مشاريع تجارية صغيرة. وهنأت غواتيمالا على برامجها التدريبية لنساء الشعوب الأصلية.

٥٦- ورحبت ملديف بالسياسة العامة للحكومة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والتي تتسق مع خطة التنمية الوطنية التي أُطلق عليها "بلدنا غواتيمالا عام ٢٠٣٢". ورحبت أيضاً بالاستراتيجية الوطنية للوقاية من سوء التغذية المزمن، وبالنموذج الشامل لتطوير وتعزيز شبكة الخدمات الصحية والموارد البشرية.

٥٧- وأشادت المكسيك بإنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر في غواتيمالا، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية لمحو الأمية، والبرامج المتعلقة بالتغذية ورعاية النساء ضعيفات الحال.

٥٨- وأقر الجبل الأسود بأن غواتيمالا قد أحرزت تقدماً في مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وشجعتها على تعزيز جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية للأطفال، ولا سيما حظر العقوبة البدنية. وأعرب الجبل الأسود عن القلق إزاء ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة، وطلب من غواتيمالا تقديم معلومات مفصلة عن خططها الرامية إلى التوعية بتلك الظاهرة.

- ٥٩- ورحب المغرب بالجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، وأشار إلى التدابير التي اتخذتها لضمان الحق في الغذاء، والحد من وفيات الأمهات والأطفال، ومكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وحماية الأطفال وتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
- ٦٠- ورحبت هولندا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في سياق عمل الشرطة والسلطة القضائية، وسلطت الضوء على أهمية مكافحة الجريمة المنظمة بواسطة اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا. وأعربت عن قلقها من أن العديد من التحديات لا تزال قائمة، ولا سيما إساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الأشخاص.
- ٦١- وأشارت نيوزيلندا إلى أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب لم تبدأ عملها بعد. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنساني والوضع القانوني لعقوبة الإعدام، مع الإشادة بالجهود التي يبذلها البلد من أجل إلغائها.
- ٦٢- واعترفت نيكاراغوا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، ولا سيما التدابير التشريعية والسياسية التي اتخذتها غواتيمالا لمكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري.
- ٦٣- وأثنت النرويج على التقدم الذي أحرزه مكتب الادعاء العام في غواتيمالا من أجل تحسين إقامة العدل والحد من الإفلات من العقاب. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الفقر التي تؤثر بصفة خاصة على الشعوب الأصلية وينبغي التصدي لها عن طريق استراتيجيات متسقة.
- ٦٤- وأعربت باكستان عن تقديرها لاعتماد السياسة العامة للتعایش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. وأثنت على غواتيمالا لجهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما اعتماد بروتوكول التنسيق المشترك بين الوكالات بشأن توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر.
- ٦٥- وأقرت بنما بالتحديات التي تواجهها غواتيمالا في مجال الجريمة المنظمة. وأثنت على الجهود التي تبذلها لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، ورحبت بالاتفاق الوطني لحماية حقوق العمال، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات.
- ٦٦- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء ارتفاع معدل قتل الإناث والعنف ضد المرأة، وضعف حال نساء الشعوب الأصلية. ورحبت بالتدابير الرامية إلى تمكين الفئات الضعيفة، وتعزيز حقوق نساء الشعوب الأصلية ومنع العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك رفع السن القانونية للزواج.
- ٦٧- وأعربت بيرو عن تقديرها للجهود التي تبذلها غواتيمالا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مكافحة الفساد والإفلات من العقاب وتعزيز حق الشعوب الأصلية في مجالات الصحة والتعليم والثقافة.
- ٦٨- وأثنت الفلبين على غواتيمالا لجهودها الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، وتشجيع مشاركتها في المجتمع وتعزيز تمكين المرأة من خلال سياسة المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. ورحبت بالسياسات التي اعتمدت لحماية حقوق المهاجرين.
- ٦٩- وأثنت البرتغال على غواتيمالا لجهودها الرامية إلى التصدي للعنف وانعدام الأمن، ما أسفر عن انخفاض عدد الوفيات العنيفة خلال السنتين الماضيتين.



- ٧٠- وأثنت جمهورية كوريا على الحكومة لدورها النشط في زيادة الوصول إلى التعليم العام والتركيز على توفير خدمات الصحة العامة. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال إصلاح القضاء.
- ٧١- وأثنت صربيا على غواتيمالا لجهودها الرامية إلى تمكين النساء، لا سيما النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية. ورحبت باعتماد سياسة المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وفقاً للمعايير الدولية.
- ٧٢- وأشادت سيراليون بالخطة الإنمائية الوطنية لغواتيمالا، واعتمادها سياسة لإصلاح السجون، وجهودها الرامية إلى التصدي لسوء التغذية عن طريق الاستراتيجية الوطنية لمنع حالات سوء التغذية المزمن، واعتمادها مبادرة القضاء على الجوع. وطلبت سيراليون معلومات عن الإجراءات المتعلقة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- ٧٣- ورحبت سنغافورة بإعادة تفعيل هيئة التنسيق الوطنية لمنع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة. ونوهت بالجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل تحسين الصحة العامة والتعليم والإسكان والعمالة، وأثنت على برنامج "السنوات الذهبية" الخاص بكبار السن.
- ٧٤- وأعربت سلوفاكيا عن أسفها لاستمرار تطبيق عقوبة الإعدام في غواتيمالا. ورحبت بخارطة الطريق المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، ولكنها أشارت إلى استمرار التبليغ عن حالات لعمل الأطفال على الرغم من عمليات التفتيش المحددة الأهداف.
- ٧٥- وشجعت سلوفينيا غواتيمالا على تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وذلك عن طريق تخصيص الموارد الكافية لضمان وصول الضحايا إلى العدالة. وأثنت سلوفينيا على غواتيمالا للتقدم الذي أحرزته مؤخراً في التصدي لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والفساد.
- ٧٦- وأثنت إسبانيا على غواتيمالا لجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات السابقة، ونوهت بتحسين مؤسسات حقوق الإنسان والتقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء احتجاز القصر مع مجرمين مدانين في بعض مؤسسات الرعاية التي تديرها الدولة. وتناولت حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٧٧- ولاحظت السويد انتشار العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في غواتيمالا، على الرغم من التدابير التي اتخذت لتعزيز الإطار القانوني لمعالجة هذه الظاهرة. وأشارت السويد إلى أن أحكام المحاكم العادية تراعي الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظور الجنساني في بعض الحالات، ولكن لا تزال هناك تحديات تتعلق بمنع التجاوزات وتخصيص الموارد وتنفيذ الأحكام.
- ٧٨- ورحبت سويسرا بالنتائج التي تحققت في مجال مكافحة الفساد في غواتيمالا، وقرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية فرض عقوبة الإعدام في الجرائم المدنية، الذي تأمل في أن يسرّع عملية إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت سويسرا عن القلق إزاء تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتحذير والاعتداءات والأعمال الانتقامية، وتعرض السكان الأصليين للتمييز.
- ٧٩- وأثنت تيمور - ليشتي على المشاورات الوطنية التي عقدتها غواتيمالا تحضيراً للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لاعتماد بروتوكول جديد لتقديم الرعاية في المستشفيات لضحايا العنف الجنسي، وإنشاء نظام لحماية الطفل.

- ٨٠- ورحبت أوكرانيا بالجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل اعتماد الخطة الاستراتيجية المؤسسية، وتوسيع نطاق البرنامج الوطني للتعويضات، وتوقيع اتفاق مع باراغواي لترتيب نظام "SIMORE" الخاص برصد تنفيذ التوصيات. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات على الصحفيين وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٨١- ورحبت إسرائيل باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية "بلدنا غواتيمالا ٢٠٣٢"، واستراتيجية الصحة الشاملة والتميز للأشخاص مغايري الهوية الجنسية في غواتيمالا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، والاستراتيجية الوطنية للوقاية من سوء التغذية المزمع للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وقانون مراقبة تقنيات المعلومات، وإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء نظام لحماية الطفل ووحدة لمكافحة المواد الإباحية.
- ٨٢- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود غواتيمالا الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان استمرارية العمل المؤسسي، في حين أعربت عن القلق إزاء إنهاء عمل مفوض اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وإزاء تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والموظفين في قطاع العدالة وممارسة العنف بحقهم.
- ٨٣- ورحبت أوروغواي بالمشاورات الوطنية مع منظمات المجتمع المدني، والتي رأت أن من أولويات غواتيمالا معالجة العنف ضد المرأة وحالة الشعوب الأصلية. وأشادت بإنشاء وحدة النوع الجنسي التابعة لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان.
- ٨٤- وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بالجهود التي تبذلها غواتيمالا لتعزيز حقوق الإنسان. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء، الذي يُزعم أنه يحدث بفعل المنظمات الإجرامية ويؤدي إلى الإفلات من العقاب. وحثت البلد على التحقيق في جميع حالات القتل والتخويف والعنف والاحتجاز التعسفي والتشهير التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الممارس ضد الأطفال والشباب في مؤسسات رعاية تديرها الدولة.
- ٨٥- ورحبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته غواتيمالا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في مجالات التنمية، والتميز العنصري، والاتجار بالبشر، وإصلاح السجون، وحماية الطفل، والعنف الجنسي.
- ٨٦- وأثنت أنغولا على غواتيمالا للتقدم المحرز في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي. ولاحظت مع القلق الصعوبات المتعلقة بالوصول إلى الصحة والتعليم، وعمل الأطفال.
- ٨٧- ورحبت الأرجنتين بتصديق غواتيمالا على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.
- ٨٨- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لتقديم غواتيمالا تقارير منتصف المدة واعتمادها السياسة العامة للتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، فضلاً عن الخطوات التي اتخذت للحد من سوء التغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، ووضع آليات لحماية الفئات الضعيفة.
- ٨٩- ورحبت أستراليا بالتقدم المحرز في غواتيمالا لكفالة المساواة بين الجنسين وتحسين صحة ورفاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم استقلال الجهاز القضائي، وممارسات العنف ضد النساء ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً، وإزاء التهديدات التي يتعرض لها الناشطون في مجال حقوق الإنسان وتعرضهم لعقوبات قاسية.

- ٩٠- وأشادت أذربيجان بالتزام غواتيمالا بعملية الاستعراض الدوري الشامل، والتقدم المحرز منذ الجولة السابقة وتعاونها البناء مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ٩١- ولاحظت البحرين بارتياح تنفيذ مبادرة القضاء على الجوع، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد المرأة والعنصرية والتمييز، ولا سيما ضد الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي. ودعت غواتيمالا إلى إيجاد حل لهذه المسائل على وجه السرعة.
- ٩٢- وأقرت بلجيكا بأن غواتيمالا تتخذ خطوات إيجابية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الثاني. ومع ذلك، رأت إمكانية تحقيق المزيد من التقدم في مجال التصدي للعنف ضد المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب.
- ٩٣- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بانعقاد المنتدى المشترك بين الوكالات وبالمشاورات الوطنية التي جرت مع منظمات المجتمع المدني. وأعربت عن القلق إزاء عدم التشاور مع الشعوب الأصلية، والعقبات التي تحول دون حصولهم على حقوقهم.
- ٩٤- وهنأت بوركينا فاسو غواتيمالا على ما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض الأخير. لكنها رأت أن هناك العديد من التحديات التي لا تزال قائمة، ولا سيما في مجالات الأمن والعدالة والعنف ضد المرأة وحقوق الطفل والشعوب الأصلية.
- ٩٥- وحثت كندا غواتيمالا على الوفاء بالتزامها بالحد من سوء التغذية المزمن بنسبة ١٠ في المائة، بما في ذلك من خلال وضع سياسة شاملة للتصدي لانعدام الأمن الغذائي. ورحبت بقرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعد دستورية عقوبة الإعدام.
- ٩٦- وأعربت شيلي عن القلق لأن الشعوب الأصلية لا تزال ضحية للتمييز العنصري وعدم المساواة والإقصاء، وقالت إن نساء الشعوب الأصلية يتعرضن لتمييز مزدوج مع استمرار الفوارق بين الرجل والمرأة.
- ٩٧- وذكرت كوستاريكا أن سوء التغذية المزمن بين الأطفال في غواتيمالا لا يزال واسع الانتشار على الرغم من التدابير التي اتخذت، ولا سيما في المناطق الريفية. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات الإثنية.
- ٩٨- ورحبت كوت ديفوار باعتماد إصلاحات تشريعية ومؤسسية بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وشجعت غواتيمالا على مواصلة تعزيز جهودها في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٩- وأشارت الدانمرك إلى أن حماية الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء والفتيات أمر بالغ الأهمية. وأشارت إلى أن غواتيمالا قد أنشأت آلية وطنية لمنع التعذيب، لكنها لم تبدأ العمل بعد.
- ١٠٠- ورحبت إكوادور بجهود غواتيمالا الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الثانية، ولا سيما اعتماد الخطة الاستراتيجية المؤسسية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ التي تهدف إلى كفالة تنسيق السياسات العامة والتشريعات الوطنية من أجل توطيد التنمية وتعزيز المؤسسات الوطنية.
- ١٠١- ورحبت البرازيل بالجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل ضمان تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان. واقترحت عليها اعتماد تدابير فعالة لحماية الحياة والسلامة البدنية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

١٠٢- ورحبت السلطة القضائية والمحكمة العليا في غواتيمالا بتعزيز مشروع القانون المتعلق بوضع سجل وطني وقاعدة بيانات وراثية لمرتكبي الجرائم الجنسية، وبالتدابير الأمنية المتخذة بشأن ضحايا العنف المنزلي وجرائم قتل الإناث. وسلطت الضوء على التدابير التي اتخذت لضمان حرية الأفراد ومعالجة اكتظاظ السجون عن طريق اللجوء إلى بدائل الحبس، فضلاً عن متابعة قضية ضحايا حريق دار الأطفال "فيرجن دي لا أسونسيون".

١٠٣- وتناول معهد الدفاع الجنائي العام في غواتيمالا عمله المتعلق بالمساواة الجنسانية وحقوق المرأة وحقوق الإنسان والفئات الضعيفة، وشمل ذلك المرضى في مستشفى فيديريكو مورا الوطني للأمراض العقلية. ولفت الانتباه إلى عمل المكتب الوطني لتنسيق تقديم المساعدة القانونية للنساء اللاتي يقعن ضحية أي شكل من أشكال العنف ولأفراد الأسر المتضررين، كما تناول التدريب الثقافي المقدم للقضاة في مجال القانون المتعلق بالشعوب الأصلية، ومسألة اللجوء إلى الإفراج المبكر عن السجناء كوسيلة لمكافحة الاكتظاظ.

١٠٤- وسلط مكتب المدعي العام في غواتيمالا الضوء على وضع بروتوكول للتنسيق المشترك بين الوكالات بشأن توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، وتناول التوجيهات العامة التي تنظم أنشطة المساعدة، وآليات المكتب المعنية بالتنسيق والتدخل من أجل تقديم المساعدة للضحايا وضمان الملاحقة الجنائية في قضايا الاتجار بالبشر. كما سلط الضوء على عمل نظام حماية الأطفال ووحدة مكافحة المواد الإباحية، وعلى إنشاء قسم خاص بالأطفال والشباب.

١٠٥- وأشارت وزارة الداخلية في غواتيمالا إلى إنشاء وحدة معنية بالجرائم الجنسية ووحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة، والدعم المالي الخاص بمكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، وتحسين الأمن داخل السجون وخارجها وفقاً للنموذج الجديد لإدارة السجون، وإنشاء أول مركز احتجاج للسجينات في إطار هذا النموذج. وقالت إن الحكومة ملتزمة بمواصلة جهودها الرامية إلى حماية حياة وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

١٠٦- وأشارت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في غواتيمالا إلى اعتماد سياسة وطنية للعمالة، وتشجيع الرضاعة الطبيعية في أماكن العمل وتعزيز السياسة العامة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتناولت التقدم المحرز في القضاء على عمل الأطفال، وإصلاح قانون العمل الذي يمكن مفتشية العمل من فرض جزاءات، ومشروع القانون ٥١٩٩ المعروض حالياً على الكونغرس بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية، لا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧).

١٠٧- وأشارت اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا إلى الجهود المبذولة لدعم حقوق الشعوب الأصلية من خلال جملة أمور منها تحسين التنسيق بين النظم القانونية الرسمية وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالسجينات الممتنيمات للشعوب الأصلية، تم إنشاء وحدة نسائية تركز على مساعدة نساء الشعوب الأصلية المتهمات بارتكاب جرائم وتكفل وصولهن بصورة فورية وكاملة إلى العدالة، كما وضع بروتوكول بشأن تقديم المساعدة للنساء ضحايا مختلف أشكال العنف.

١٠٨- وبموجب البروتوكول المتعلق بضحايا العنف الجنسي، سمحت وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية في غواتيمالا بفتح عدة مكاتب تابعة للإدعاء العام في المستشفيات، وزودت المستشفيات بموظفين وأخصائيين صحيين مدربين على استخدام دليل الرعاية الشاملة للحوامل دون سن الرابعة عشرة، واتخذت خطوات لكفالة التنقيف الجنسي الشامل والوقاية من حمل المراهقات.

١٠٩- وأشارت أمانة الأمن الغذائي والتغذوي في غواتيمالا إلى أنها وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة سوء التغذية المزمن تشمل توصيات لتقييم أثر مبادرة القضاء على الجوع. وتم اعتماد القانون الخاص بالتغذية المدرسية بهدف ضمان حصول التلاميذ على الطعام المغذي وتحسين حالتهم الصحية.

١١٠- وأخيراً، أعرب وفد غواتيمالا عن موافقته على التوصيات الأهم. وأعرب عن تقديره للتعاون الدولي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، الذي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن توجهه المصالح الخاصة أو أي دوافع أخرى خلاف حماية الحقوق والحريات الأساسية. وسيقبل التوصيات التي من شأنها أن تسهم حقاً في نظام حماية حقوق الإنسان. واعترف بدعم الجهود التي بذلها البلد في سياق اقتناعه بأن التنمية هي الطريقة المثلى لتحقيق حقوق الإنسان بغية إرساء السلام.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١١- نظرت غواتيمالا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض الواردة أدناه، وأعربت عن تأييدها:

- ١-١١١ وضع آلية منهجية للمتابعة والتشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (هايتي)؛
- ٢-١١١ إبقاء آليتها الدائمة المعنية بمتابعة التوصيات (باراغواي)؛
- ٣-١١١ مواصلة التعاون الجيد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري، الذي تمخض عن نتائج ملموسة، بما في ذلك الأحكام القضائية الجديدة في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٤-١١١ مواصلة العمليات المؤسسية الداخلية من أجل تعزيز الديمقراطية والعدالة واحترام حقوق الإنسان (السلفادور)؛
- ٥-١١١ اعتماد خطة عمل وطنية لمتابعة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٦-١١١ مواصلة توفير التمويل اللازم للبرامج والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٧-١١١ زيادة التمويل والدعم السياسي للمؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك برامج اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والبرنامج الوطني للتعويضات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٨-١١١ تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، ولا سيما الممارسات التمييزية ضد السكان الأصليين والمهاجرين واللاجئين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (مصر)؛
- ٩-١١١ الدمج الصريح بين النهج القائم على الحقوق الجنسانية ومراعاتها، وسياسة التعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وخطة تنفيذه بحيث لا يتخلف أحد عن الركب، تمشياً مع خطة ٢٠٣٠ (هندوراس)؛
- ١٠-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية (أرمينيا)؛
- ١١-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير وتعزيز وصول الشعوب الأصلية إلى التعليم والمرافق الصحية، والحق في الملكية والوظائف العامة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢-١١١ مواصلة جهودها في اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على التمييز العنصري، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الجهات المعنية ذات الصلة (إندونيسيا)؛
- ١٣-١١١ مواصلة تنفيذ الإجراءات الفعالة لمكافحة التمييز وضمان حقوق الشعوب الأصلية، من خلال تحسين الوصول إلى الخدمات العامة، وزيادة متوسط العمر المتوقع، وتحسين التعليم، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل، والهياكل الأساسية والأجور (المكسيك)؛
- ١٤-١١١ مواصلة ومضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر الهيكلية للتمييز التي قد تؤثر على فعالية ممارسة الحق في الصحة والتعليم والعمل اللائق والمشاركة في عمليات صنع القرار من جانب السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (نيكاراغوا)؛
- ١٥-١١١ التعجيل بتنفيذ السياسة العامة للتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري (سيراليون)؛
- ١٦-١١١ وضع تدابير وسياسات فعالة للتصدي للتمييز ضد الشعوب الأصلية (سيراليون)؛
- ١٧-١١١ تعزيز نظام مجالس التنمية من أجل تحسين مشاركة السكان الأصليين في الإدارة العامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٨-١١١ تكثيف الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز العنصري، والعمل في سبيل ذلك على ملء الفراغ القانوني من خلال اعتماد قانون يعاقب على ذلك (بوركينا فاسو)؛
- ١٩-١١١ المناظرة على جهودها الرامية إلى مكافحة الأسباب الهيكلية للتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية، من أجل ضمان الوصول إلى التعليم الجيد والخدمات الصحية (كوستاريكا)؛

- ١١١-٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد عمليات تشاورية فعالة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية (السلفادور)؛
- ١١١-٢١ تعزيز الجهود الوطنية لمنع النزاعات على الأراضي بين الشعوب الأصلية والمزارعين (العراق)؛
- ١١١-٢٢ كفالة أن يكرّس القانون عملية التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن القرارات المتعلقة بالأراضي التي يمتلكونها، وأن تبذل الحكومة كافة الجهود لضمان اتساق ذلك مع المعايير الدولية (آيرلندا)؛
- ١١١-٢٣ ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في عمليات صنع القرارات التي تمهدها، وضمان التشاور في سياق تخطيط وتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبيرة (سويسرا)؛
- ١١١-٢٤ تحقيق زيادة كبيرة في الإنفاق الحكومي على البرامج والمؤسسات الخاصة بالشعوب الأصلية. ومن شأن ذلك أن يساعد على التصدي للفقر وضمان مشاركة الشعوب الأصلية والتشاور معها بصورة هادفة في القرارات التي تؤثر عليها (كندا)؛
- ١١١-٢٥ اعتماد قانون بشأن التنمية الريفية، ووضع سياسة شاملة من ثمّ لزيادة ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية (هندوراس)؛
- ١١١-٢٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لحالات العنف والجريمة المنظمة (إندونيسيا)؛
- ١١١-٢٧ التأكد من تسجيل جميع الشركات الأمنية الخاصة ورصد أنشطتها بشكل ملائم (البرتغال)؛
- ١١١-٢٨ التحقيق الكامل في الادعاءات المتعلقة بوقوع أعمال عنف خطيرة، بما في ذلك العديد من عمليات القتل التي تعرض لها موظفو وأعضاء النقابات، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (اليونان)؛
- ١١١-٢٩ تعزيز دور وقدرات الشرطة المدنية الوطنية بهدف تقليص دور القوات المسلحة في حفظ النظام العام (البرتغال)؛
- ١١١-٣٠ إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة ومزوّدة بقدر جيد من الموارد بما يتفق مع متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ١١١-٣١ اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية تعزيز الحوار بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية (غانا)؛
- ١١١-٣٢ تزويد الآلية الوقائية الوطنية بأعضاء مؤهلين ومستقلين بغية تمكينها من الاضطلاع بدورها بما يتفق مع متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛

- ٣٣-١١١ تعزيز إطار المكتب الوطني لمنع التعذيب لضمان قدرته على التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها (سيراليون)؛
- ٣٤-١١١ تزويد الآلية الوقائية الوطنية، دون إبطاء، بموظفين أكفاء ومستقلين بغية تمكينها من الاضطلاع بدورها بما يتفق مع أهداف ومقاصد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ٣٥-١١١ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حياة وسلامة وصحة الأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز، وتوفير ملاجئ أو مستشفيات للمصابين بأمراض نفسية (الجزائر)؛
- ٣٦-١١١ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توفير التمويل اللازم للمؤسسات الحكومية الرئيسية المسؤولة عن التصدي للاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٧-١١١ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (دولة ليبيا)؛
- ٣٨-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وتوفير الدعم والحماية للضحايا، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة مثل الشعوب الأصلية والأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغير المواطنين (نيكاراغوا)؛
- ٣٩-١١١ تنفيذ برامج الرعاية البديلة وتوفير بدائل لعقوبة سلب الحرية (إسبانيا)؛
- ٤٠-١١١ تعزيز تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (السلفادور)؛
- ٤١-١١١ تعزيز حماية الصحفيين، وهو أمر أساسي لكفالة الاحترام التام للحرريات الأساسية، ولا سيما من خلال سرعة تنفيذ برنامج حماية الصحفيين، الذي بُذلت الكثير من الجهود لتنفيذه (فرنسا)؛
- ٤٢-١١١ مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (جورجيا)؛
- ٤٣-١١١ دعم عمل المجتمع المدني من خلال تنفيذ السياسات العامة لحمايته ووضع حد لإساءة استخدام قانون العقوبات والقانون الإداري ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما في سياق مشاريع الطاقة الكهرومائية والتعدين (ألمانيا)؛
- ٤٤-١١١ اعتماد آلية لحماية الصحفيين والإفراج عن جميع الصحفيين المحتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير (اليونان)؛
- ٤٥-١١١ ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان واعتماد سياسة عامة بشأن حمايتهم (اليونان)؛



- ٤٦-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حرية التعبير والإعلام عن طريق حماية الصحفيين (الكرسي الرسولي)؛
- ٤٧-١١١ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع نظام لحماية الصحفيين وضمان حرية التعبير (إندونيسيا)؛
- ٤٨-١١١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إزالة التدابير القانونية والسياساتية التي تعيق قدرتهم على الاضطلاع بعملهم الحيوي بصورة آمنة ودون خوف من حدوث تدخلات أو عقبات أو مضايقة من أي نوع، بما في ذلك استكمال وضع السياسة العامة المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمشاركة قوية من جانب المجتمع المدني، وتوفير مخصصات كافية في الميزانية لهذا الغرض (آيرلندا)؛
- ٤٩-١١١ حماية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ووضع قوانين وسياسات وطنية لحمايتهم (إيطاليا)؛
- ٥٠-١١١ النظر في وضع تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات الدولية (ليتوانيا)؛
- ٥١-١١١ اعتماد إطار لحماية الإعلاميين، استناداً إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (ليتوانيا)؛
- ٥٢-١١١ تنفيذ سياسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتنسيق مع المجتمع المدني (لكسمبرغ)؛
- ٥٣-١١١ اعتماد وتنفيذ برنامج لحماية الصحفيين، بالتشاور مع المجتمع المدني (لكسمبرغ)؛
- ٥٤-١١١ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحد من التهديدات والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما النساء والصحفيين، ووضع آلية فعالة لحمايتهم من هذه التهديدات (هولندا)؛
- ٥٥-١١١ الشروع في إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة في التهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، لضمان توفير الحماية الفعالة لهم (جمهورية كوريا)؛
- ٥٦-١١١ كفالة إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات الهجمات التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان (سيراليون)؛
- ٥٧-١١١ اعتماد التدابير اللازمة لضمان سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات التي تكفل ملاحقة جميع المسؤولين عن انتهاك حقوقهم (سلوفاكيا)؛
- ٥٨-١١١ تنفيذ السياسات العامة لحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتنفيذ التدابير الرامية إلى الحد بصورة فعلية من الهجمات التي تستهدفهم وإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأنها (إسبانيا)؛

- ١١١-٥٩ اعتماد سياسة عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن تنفيذ بروتوكول مكتب المدعي العام بشأن التحقيق في القضايا المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان (السويد)؛
- ١١١-٦٠ تنفيذ تدابير الحماية الفعالة والتحقيق بصورة فورية ومنهجية في الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛
- ١١١-٦١ تعزيز تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب الجنسانية والثقافية (أوكرانيا)؛
- ١١١-٦٢ التشاور مع المجتمع المدني في غواتيمالا بغية استكمال وتنفيذ السياسة العامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١-٦٣ وضع ضمانات للمدافعين عن حقوق الإنسان باعتماد تشريع لحماية حرية تكوين الجمعيات والتجمع (أستراليا)؛
- ١١١-٦٤ بدء أو مواصلة إجراء تحقيقات ملائمة ومستقلة ونزيهة وفعالة في التهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (بلجيكا)؛
- ١١١-٦٥ وضع سياسة جنسانية عامة متميزة ثقافياً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان توفير الدعم السياسي والموارد اللازمة لتنفيذها (كندا)؛
- ١١١-٦٦ إنهاء القيود المفروضة على حرية التعبير واعتماد تدابير قانونية وتنظيمية لحماية سلامة الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقات (شيلي)؛
- ١١١-٦٧ كفالة تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم المشروعة دون خوف أو عوائق لا مبرر لها، أو مضايقات قانونية أو إدارية (شيلي)؛
- ١١١-٦٨ تعزيز استقلال وفعالية السلطة القضائية، واعتماد جميع التدابير اللازمة لتعزيز الجهود التي بذلت مؤخراً لمكافحة الإفلات من العقاب (ألمانيا)؛
- ١١١-٦٩ زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب والفساد، عن طريق زيادة الموارد المالية للسلطة القضائية ومن خلال تنفيذ إصلاحات قضائية تهدف إلى ضمان استقلال السلطة القضائية (هولندا)؛
- ١١١-٧٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز فعالية واستقلالية النظام القضائي (جمهورية كوريا)؛
- ١١١-٧١ مواصلة تنفيذ برنامجها السياسي لتعزيز نظام العدالة المتخصص في حماية المرأة (أوكرانيا)؛
- ١١١-٧٢ تفكيك مجموعات الضغط وغيرها من الهياكل السرية التي تحمي الفساد وتعوق ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع المعايير الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١١١-٧٣ اعتماد تدابير لضمان استمرار الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، مثل الإصلاحات القانونية والسياساتية، وتحسين ثقة الجمهور في نظام العدالة وتعزيز استقلاله (كندا)؛
- ١١١-٧٤ التأكد من أن اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا قادرة على أداء عملها بفعالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١١-٧٥ التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا (ليتوانيا)؛
- ١١١-٧٦ التعاون الكامل مع اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا في جميع جوانب ولايتها (السويد)؛
- ١١١-٧٧ التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا ودعم عملها (أستراليا)؛
- ١١١-٧٨ مواصلة استثمار الموارد اللازمة لتوسيع نطاق البرامج الاجتماعية التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان لكبار السن في غواتيمالا، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في فقر، من أجل كفالة كرامتهم في مرحلة الشيخوخة (سنغافورة)؛
- ١١١-٧٩ تنفيذ التدابير الرامية إلى تيسير الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، لا سيما بالنسبة لأشد السكان ضعفاً (أنغولا)؛
- ١١١-٨٠ دعم الجهود الرامية إلى مكافحة سوء التغذية لدى الأطفال ومواصلة تعزيز البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر والفقر المدقع (ألمانيا)؛
- ١١١-٨١ تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفوري للاستراتيجية الوطنية للوقاية من سوء التغذية المزمن خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (هندوراس)؛
- ١١١-٨٢ ضمان قيام مجالس التنمية المجتمعية بتوفير التمويل لمشاريع التصدي لمشكلة سوء التغذية المزمن، لا سيما في صفوف السكان الأصليين وسكان الأرياف (ماليزيا)؛
- ١١١-٨٣ وضع وتنفيذ سياسات شاملة وفعالة لمكافحة الفقر، ولا سيما سوء التغذية المزمن والحد (النرويج)؛
- ١١١-٨٤ مواصلة العمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من سوء التغذية المزمن للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتعزيز برنامج المعونة الغذائية لمنع انعدام الأمن الغذائي (باكستان)؛
- ١١١-٨٥ تكثيف الجهود الرامية إلى منع واستئصال سوء التغذية المزمن، وبخاصة بين الأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية (بنما)؛
- ١١١-٨٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة سوء التغذية لدى الأطفال، ولا سيما في أوساط الشعوب الأصلية (بيرو)؛

- ٨٧-١١١ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة سوء التغذية بين الأطفال والوقاية منه (تيمور - ليشتي)؛
- ٨٨-١١١ معالجة الأسباب الهيكلية للفقير التي تواجهها المجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً، لا سيما سوء التغذية المزمن (الجزائر)؛
- ٨٩-١١١ تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة سوء التغذية المزمن وضمان الأمن الغذائي (كوستاريكا)؛
- ٩٠-١١١ اتخاذ تدابير محددة لتعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (الهند)؛
- ٩١-١١١ زيادة الموارد المخصصة وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة العامة (جمهورية كوريا)؛
- ٩٢-١١١ زيادة الميزانية المخصصة للرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز نظام وطني للرعاية الصحية يكون متاحاً للجميع دون تمييز (كوت ديفوار)؛
- ٩٣-١١١ اعتماد تدابير فعالة لمعالجة انتشار حمل المراهقات وضمان الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية والبرامج التثقيفية (ألمانيا)؛
- ٩٤-١١١ مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة التعليم الجيد لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات (باكستان)؛
- ٩٥-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدل الأمية (بيرو)؛
- ٩٦-١١١ تنفيذ التعليم الابتدائي الإلزامي، وتوفير الموارد اللازمة لكفالة جودة الهياكل الأساسية لنظام التعليم (البرتغال)؛
- ٩٧-١١١ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مجتمعات محلية نائية (أرمينيا)؛
- ٩٨-١١١ إعداد وتنفيذ برامج ومبادرات لتشجيع تقاسم المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال بغية القضاء على القوالب النمطية الجنسانية (هايتي)؛
- ٩٩-١١١ العمل بنشاط على تحقيق المساواة في الأجر بين الرجال والنساء من خلال اتخاذ خطوات ذات مصداقية (الهند)؛
- ١٠٠-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تعزيز التمثيل المتوازن في مناصب صنع القرار والمساواة في سوق العمل والأعمال الحرة، بما في ذلك المساواة في الأجر والمساواة في الحصول على القروض والخدمات المالية الأخرى، ضمن تدابير أخرى، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والنساء من الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (نيكاراغوا)؛
- ١٠١-١١١ تعزيز استراتيجيات مكافحة القوالب النمطية وجميع أشكال التمييز ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة (بنما)؛

- ١٠٢-١١١ كفالة إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة والتمييز الجنساني (باراغواي)؛
- ١٠٣-١١١ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف والتمييز ضد الشعوب الأصلية (أوروغواي)؛
- ١٠٤-١١١ مواصلة سن القوانين وتعزيز السياسات الرامية إلى حماية المرأة وتعزيز دورها في المجتمع (البحرين)؛
- ١٠٥-١١١ تعزيز برنامج "الازدهار الآمن" الذي يستهدف النساء ذوات الدخل المنخفض، مع التركيز على المرأة في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٦-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (مصر)؛
- ١٠٧-١١١ تكثيف تدابير إذكاء الوعي لمكافحة قتل الإناث والعنف ضد المرأة، فضلاً عن نشر توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛
- ١٠٨-١١١ مكافحة العنف ضد المرأة من خلال وضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال (فرنسا)؛
- ١٠٩-١١١ تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على قتل الإناث وجميع أشكال العنف الممارس على النساء والفتيات (جورجيا)؛
- ١١٠-١١١ تنفيذ تدابير فعالة ومنسقة لمنع العنف ضد المرأة، ولا سيما الشابات والفتيات (آيسلندا)؛
- ١١١-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة وفعالة في جميع أشكال العنف ضد المرأة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (آيسلندا)؛
- ١١٢-١١١ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بوسائل منها تعديل التشريعات ذات الصلة وإطلاق حملات للتوعية. وضمان حصول النساء ضحايا العنف على المساعدة المناسبة وتقديم الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ١١٣-١١١ ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للنساء ضحايا العنف، عن طريق بذل جهود منسقة وشاملة على الصعيد المؤسسي (ليتوانيا)؛
- ١١٤-١١١ تعزيز مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات ذات الصلة، وضمان الوصول إلى العدالة والرعاية (لكسمبرغ)؛
- ١١٥-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة العنف المنزلي ضد المرأة (ماليزيا)؛
- ١١٦-١١١ مواصلة الجهود لمكافحة قتل الإناث والعنف ضد المرأة، وتوفير مراكز رعاية متخصصة لضحايا هذا العنف (المغرب)؛
- ١١٧-١١١ تخصيص موارد كافية للمحاكم والهيئات القضائية المتخصصة التي تنظر في القضايا المتعلقة بقتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة (باراغواي)؛

- ١١٨-١١١ إنشاء مراكز متخصصة وتعزيزها لتوفير الرعاية للنساء ضحايا العنف (باراغواي)؛
- ١١٩-١١١ تنظيم حملات توعية بشأن جميع المسائل المتصلة بالعنف الجنساني (باراغواي)؛
- ١٢٠-١١١ تعزيز النهوض بحماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال القضاء على العنف الذي يستهدفهن (البرتغال)؛
- ١٢١-١١١ مواصلة إذكاء الوعي بالطابع الإجرامي للعنف المنزلي، وتقديم المسؤولين عنه للمحاكم (صربيا)؛
- ١٢٢-١١١ تنفيذ المزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة، مثل حلقات العمل التدريبية التي نظمها مكتب الدفاع عن حقوق نساء الشعوب الأصلية بشأن حماية النساء المنتميات لهذه الشعوب (سنغافورة)؛
- ١٢٣-١١١ إنشاء آلية لتحسين تنسيق وتعزيز مختلف المؤسسات المعنية بمشكلة العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-١١١ تخصيص الموارد الكافية للمحاكم المتخصصة التي لديها ولاية قضائية على جرائم قتل الإناث وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة، والمضني نحو التنفيذ الكامل لقانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٢٥-١١١ مواصلة إذكاء الوعي بالطابع الإجرامي للعنف المنزلي، واتخاذ التدابير اللازمة لمقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال (إسرائيل)؛
- ١٢٦-١١١ مواصلة النهوض بتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك التصدي للعنف ضد المرأة وقتل الإناث (أذربيجان)؛
- ١٢٧-١١١ تنفيذ تدابير فعالة ومنسقة لمنع العنف ضد المرأة، ولا سيما الشابات والفتيات، والتأكد من ملاحقة مرتكبي جرائم العنف (بلجيكا)؛
- ١٢٨-١١١ معالجة الأسباب الهيكلية للجريمة المنظمة، بما فيها تلك المتصلة بالعنف الجنسي (بوركينا فاسو)؛
- ١٢٩-١١١ مواصلة أنشطة التوعية بشأن العنف المنزلي، بما في ذلك مقاضاة ومعاينة الجناة (بوركينا فاسو)؛
- ١٣٠-١١١ تخصيص الموارد الكافية من أجل التطبيق الفعلي لقانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الخدمات المتاحة للضحايا (كندا)؛
- ١٣١-١١١ تعزيز المبادرات الرامية إلى توعية السكان بالطابع الإجرامي للعنف المنزلي وتقديم المسؤولين عن هذه الجريمة إلى العدالة (إكوادور)؛

- ١١١-١٣٢ الترويج لحملة واسعة النطاق بهدف تسجيل الناخبات، ولا سيما في المناطق الريفية، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية، بغية ضمان مشاركتهن الكاملة في الحياة السياسية والعامية (هايتي)؛
- ١١١-١٣٣ مواصلة مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء في تولي المناصب العامة (تيمور - ليشتي)؛
- ١١١-١٣٤ اتخاذ تدابير لتحسين تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام والحد من فجوة الأجور بين الجنسين (إسرائيل)؛
- ١١١-١٣٥ إنشاء آلية لزيادة مشاركة النساء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، في المناصب الرئيسية للسلطات الثلاث في الدولة، وفي عمليات صنع القرار (كوستاريكا)؛
- ١١١-١٣٦ ضمان تعميم تسجيل المواليد مجاناً، وإصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين في إقليم الدولة، وبخاصة أطفال مجتمعات الشعوب الأصلية (البرتغال)؛
- ١١١-١٣٧ مواصلة تعزيز نظام حماية الأطفال في البلد عن طريق اعتماد الإصلاحات اللازمة، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان (ملديف)؛
- ١١١-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى التدريب على الرعاية المثلى للأطفال وكفالة وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية، وتنفيذ البرامج الاجتماعية الفعالة في هذه المجالات (المغرب)؛
- ١١١-١٣٩ ضمان حياة وسلامة الأطفال والمراهقين المودعين في دور الإيواء التابعة للدولة، وتقديم التعويضات المناسبة عن الأضرار، وحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، وإلغاء الاستثناءات القانونية الواردة في القانون المدني والقانون العام (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١١-١٤٠ وضع سياسة لحماية الأطفال والمراهقين بهدف تحسين حمايتهم من العنف والجرائم المرتكبة ضدهم، والتصدي للعدد الكبير من حالات حمل المراهقات (فرنسا)؛
- ١١١-١٤١ زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، عن طريق إجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل (اليونان)؛
- ١١١-١٤٢ إبقاء وتوسيع نطاق المبادرات القائمة لمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال، وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الرق المعاصرة، ولا سيما عن طريق تعزيز عمليات التسجيل عند الولادة (الكرسي الرسولي)؛
- ١١١-١٤٣ تعزيز نظام حماية الأطفال من الاستغلال (دولة ليبيا)؛
- ١١١-١٤٤ اعتماد تدابير ملموسة تهدف إلى الحد من تعرض الأطفال للعمل والاستغلال الجنسي، بحيث تصبح غواتيمالا بلداً خالياً من عمل الأطفال وأسوأ أشكاله (بنما)؛

- ١١١-١٤٥ تكثيف عمليات تفتيش أماكن العمل مع التركيز على عمل الأطفال وملاحقة المخالفين للتشريعات المتعلقة بعمل الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ١١١-١٤٦ تعزيز تدابير حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (سري لانكا)؛
- ١١١-١٤٧ مواصلة تطوير برامج المساعدة الاقتصادية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (دولة ليبيا)؛
- ١١١-١٤٨ الحفاظ على التزامها بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بجميع حقوقهم (بيرو)؛
- ١١١-١٤٩ ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة وممارسة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ١١١-١٥٠ إدماج الأطفال المعاقين في النظام التعليمي (البحرين)؛
- ١١٢- نظرت غواتيمالا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها:
- ١١٢-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- ١١٢-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جورجيا)؛
- ١١٢-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ١١٢-٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- ١١٢-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٢-٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوروغواي)؛
- ١١٢-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أذربيجان)؛
- ١١٢-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق) (الجزيل الأسود) (سيراليون)؛
- ١١٢-٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛



- ١٠-١١٢ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذا الصك (إكوادور)؛
- ١١-١١٢ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الفلبين)؛
- ١٢-١١٢ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣-١١٢ اعتماد عملية اختيار مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤-١١٢ إنشاء لجنة وطنية للبحث عن ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أشكال الاختفاء (السلفادور)؛
- ١٥-١١٢ تعديل التشريعات للمعاقبة على جرائم الكراهية وجرائم التعصب القائم على التمييز، ولا سيما في حالات العرق أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير (إسرائيل)؛
- ١٦-١١٢ اعتماد تدابير توعوية لضمان عدم تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أوروغواي)؛
- ١٧-١١٢ تعزيز ضمان احترام حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، الذين يتعرضون في بعض الأحيان للتمييز أو حتى الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (فرنسا)؛
- ١٨-١١٢ وضع إطار تشريعي وتنفيذ سياسات عامة وحملات توعية اجتماعية للقضاء على العنف والتمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- ١٩-١١٢ تعديل القانون الجنائي للمعاقبة على جرائم الكراهية وجرائم التعصب الاجتماعي القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية (سلوفينيا)؛
- ٢٠-١١٢ اعتماد تدابير لحماية الحياة والسلامة البدنية والنفسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- ٢١-١١٢ تطبيق الاقتراح الداعي إلى تنفيذ مشاورة منهجية مقبولة من جانب سلطات شعب كيتشي بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية (بيرو)؛
- ٢٢-١١٢ وضع إطار قانوني للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الوصول إلى أراضيها وإدارة مواردها الطبيعية، والمشاركة في عمليات صنع القرار بشأن المسائل التي تهمها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١١٢-٢٣ اعتماد تشريعات لتجريم نشر أي أفكار قائمة على التفوق الإثني أو الكراهية أو أي تحريض على التمييز العنصري أو أي أعمال ذات دوافع عنصرية (البرازيل)؛
- ١١٢-٢٤ تطبيق وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ١١٢-٢٥ النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١١٢-٢٦ الإعلان عن وقف اختياري لفرض عقوبة الإعدام والعمل على إلغاء هذه العقوبة، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- ١١٢-٢٧ إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال) (كوستاريكا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٢-٢٨ إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- ١١٢-٢٩ إعلان وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- ١١٢-٣٠ إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٢-٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛
- ١١٢-٣٢ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١١٢-٣٣ إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية عن طريق اعتماد القانون رقم ٥١٠٠ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية (كوت ديفوار)؛
- ١١٢-٣٤ اعتماد مشروع القانون رقم ٣٥٩٠ المعروض على الكونغرس حالياً بشأن اللجنة المعنية بالبحث عن ضحايا الاختفاء القسري وأشكال الاختفاء الأخرى (المكسيك)؛
- ١١٢-٣٥ وضع حد لاستخدام نظام العدالة الجنائية من أجل تخويف وتهديد وتهميش ووصم الصحفيين والمنظمات الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان المهتمين بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الشعوب الأصلية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٢-٣٦ تنفيذ نتائج الحوار الوطني بشأن الإصلاحات الدستورية في مجال العدالة التي تم التوصل إليها في شباط/فبراير ٢٠١٦ بهدف إجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة بشأن الإجراءات اللازمة لتعزيز نظام العدالة في غواتيمالا (المكسيك)؛

- ١١٢-٣٧ إنشاء آليات لاختيار القضاة تستبعد مخاطر التسييس أو تضارب المصالح، وضمان أن يكفل مبدأ الفصل بين المهام الإدارية والقضائية للمحكمة العليا يكفل الاستقلال والحياد الكاملين للسلطة القضائية في غواتيمالا (سويسرا)؛
- ١١٢-٣٨ اتخاذ الخطوات الرامية إلى اعتماد وتنفيذ الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠١٦ بشأن تعيين أعضاء السلطة القضائية، ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان استقلالها (أستراليا)؛
- ١١٢-٣٩ إضفاء الطابع اللامركزي على اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا بحيث تغطي جميع المناطق (فنلندا)؛
- ١١٢-٤٠ التأكد من أن اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا قادرة على العمل دون تدخل المؤسسات الحكومية، وضمان استمرار توفير القيادة المؤهلة للاضطلاع بجهود المؤسسات الحكومية الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٢-٤١ تعزيز التدابير الرامية إلى تسريع التقدم المحرز في محاكمات مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتوفير الحماية اللازمة للقضاة الذين شاركوا في هذه التحقيقات (الأرجنتين)؛
- ١١٢-٤٢ النظر في إمكانية تحديد الدخل الأساسي الشامل بهدف مواصلة خفض مستويات الفقر وعدم المساواة، وتحسين نظام الحماية الاجتماعية القائم (هايتي)؛
- ١١٢-٤٣ اعتماد سياسة واستراتيجية لتوفير خدمات صحية تراعي تعدد الثقافات مع اتباع نهج يقوم على الحقوق الجنسانية ومراعاة الحساسيات، وكفالة جملة أمور منها توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية (هندوراس)؛
- ١١٢-٤٤ اعتماد تدابير فعالة لمعالجة ارتفاع معدلات حمل الفتيات والمراهقات، وكفالة وصولهن بفعالية إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والخدمات والبرامج التثقيفية (آيسلندا)؛
- ١١٢-٤٥ ضمان احترام الحقوق الجنسية والإنجابية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات الحمل المبكر، ولا سيما من خلال التوعية والتثقيف الجنسي (لكسمبرغ)؛
- ١١٢-٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حمل المراهقات عن طريق توفير التثقيف الجنسي الشامل والخدمات المتكاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين (السويد)؛
- ١١٢-٤٧ اعتماد تدابير فعالة لمعالجة ارتفاع معدلات حمل الفتيات والمراهقات، وكفالة وصولهن بفعالية إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والخدمات والبرامج التثقيفية (بلجيكا)؛
- ١١٢-٤٨ اعتماد تدابير عملية لتعزيز التمثيل المتكافئ للرجال والنساء في المناصب العامة لضمان المساواة في الأجر وفي ظروف عمل مرضية لجميع المواطنين (البرتغال)؛

- ٤٩-١١٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الصارم لجميع التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (بوركينا فاسو)؛
- ٥٠-١١٢ وضع برامج واستراتيجيات حكومية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء، ولا سيما المثليات، وفقاً للقوانين القائمة التي صدقت عليها الدولة (نيوزيلندا)؛
- ٥١-١١٢ اتخاذ خطوات من أجل إعطاء مزيد من الأولوية للمقاضاة على العنف والتمييز ضد المرأة ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً، فضلاً عن كفالة وصول الضحايا إلى العدالة (أستراليا)؛
- ٥٢-١١٢ عدم تجريم عمليات إنهاء الحمل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوهات الجنين الشديدة، وإلغاء جميع التدابير العقابية المتعلقة بذلك (الدانمرك)؛
- ٥٣-١١٢ تعزيز تدابير وقائية للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي وحمايتهن وإعادة تأهيلهن عن طريق توفير خدمات متخصصة في المجالات الطب النفسي والقانون والرعاية الطبية (البرازيل)؛
- ٥٤-١١٢ تسريع اعتماد مشروع القانون الإطاري رقم ٥١٢٥ بشأن الإعاقة من أجل المساهمة في تنفيذ وإعمال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ٥٥-١١٢ ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إلغاء كافة ممارسات التعقيم والإجهاض القسريين للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين).
- ١١٣ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

[English/Spanish only]

The delegation of Guatemala was headed by Dr. Jorge Luis Borrayo Reyes, President of the Presidential Commission for Coordinating Executive Policy in the Field of Human Rights and composed of the following members:

- Embajadora Carla María Rodríguez Mancia, Representante Permanente de Guatemala ante la Organización de las Naciones Unidas y otras Organizaciones Internacionales en Ginebra;
- Licenciada Aura Leticia Teleguario, Ministra de Trabajo y Previsión Social;
- Licenciada María Eugenia Morales Aceña, Magistrada de la Corte Suprema de Justicia;
- Sra. Silvia Patricia Valdés Quezada, Magistrada de la Corte Suprema de Justicia;
- Dr. Rubén González Valenzuela, Viceministro de Atención Primaria en Salud Pública y Asistencia Social;
- Licenciado Juan Pablo López Díaz, Comisionado Presidencial contra la Discriminación y Racismo (CODISRA);
- Licenciada Ofelia González, Secretaria Privada y de Asuntos Estratégicos, Ministerio Público;
- Licenciado Carlos Hugo Avila, Director de Derechos Humanos, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Licenciado René Armando Lam España, Director de Asuntos Jurídicos, Ministerio de Gobernación;
- Ingeniero Otto Estuardo Velásquez Vásquez, Director de Planificación y Monitoreo, Secretaría de Seguridad Alimentaria y Nutricional (SESAN);
- Licenciada Claudia Lorena Sigüenza Alvarado, Investigación e Informes de Comisión Presidencial Coordinadora de la Política del Ejecutivo en Materia de Derechos Humanos (COPREDEH);
- Licenciada María José del Águila Castillo, Ministro Consejero de la Misión Permanente de Guatemala ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra;
- Doctor Gabriel Orellana Zabalza, Consejero de la Embajada de Guatemala en Bruselas, Bélgica;
- Srita. Cecilia Beatriz Cáceres Valdéz, Primer Secretario de la Misión Permanente de Guatemala ante la Organización de las Naciones Unidas y otras Organizaciones Internacionales en Ginebra;
- Sr. Luis Erick Gudiel Pineda, Primer Secretario de la Misión Permanente de Guatemala ante la Organización de las Naciones Unidas y otras Organizaciones Internacionales en Ginebra;
- Srita. Alicia María Marroquin Mogollon, Segundo Secretario de la Misión Permanente de Guatemala ante la Organización de las Naciones y otras Organizaciones Internacionales en Ginebra;
- Licenciado Rolando Antonio Castillo López, Ministerio de Gobernación;
- Licenciado William Oswaldo Ramírez Quiñonez, Asesor Técnico de la Comisión Presidencial Coordinadora de la Política del Ejecutivo en Materia de Derechos Humanos (COPREDEH);
- Licenciada Nydia Lissette Arevalo Flores de Corzantes, Directora General, Instituto de la Defensa Pública Penal;
- Licenciado Esteban Mollinedo, Director Fortalecimiento Institucional Instituto Defensa Pública Penal.